المطلب التاسع: الواجب في الاستقبال العين أو الجهة([[1]](#footnote-2))؟

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن من تعذر عليه إصابة عين الكعبة فالجهة كافية له في الاستقبال حيث قال رحمه الله في المسألة مختارا لهذا القول:"فالحق أن الجهة كافية لمن تعذر عليه العين" ([[2]](#footnote-3)).**

**تحرير محل النزاع**: اتفق المسلمون على أن التوجه نحو القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ([[3]](#footnote-4)), وأجمع العلماء على أن القبلة التي أمر الله النبيَّ وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هو الكعبة-البيت الحرام- بمكة المكرمة([[4]](#footnote-5)),كما أجمعوا على أن من عاين الكعبة أو شاهدها ففرضه استقبالها بعينها([[5]](#footnote-6)), واتفقوا أيضا على وجوب استقبالها بالجهة على من لا يشاهدها سواء قرب منها أو بعد عنها([[6]](#footnote-7)), وإنما اختلفوا في وجوب الاستقبال بالعين على من بعد عنها أو قرب منها بحيث لا يُبصرها أو يشاهدها على قولين:

**القول الأول:** لا يجب عليه الاستقبال بالعين بل فرضه الاستقبال بالجهة فقط, رُوي ذلك عن عمر, وعلي, وابن عباس, وابن المبارك, والثوري, وإسحاق([[7]](#footnote-8)), وهو قول الجمهور من الحنفية([[8]](#footnote-9)), والمالكية([[9]](#footnote-10)), وقول للشافعية([[10]](#footnote-11)), والمذهب عند الحنابلة([[11]](#footnote-12)), وهو اختيار المباركفوري

**القول الثاني:** فرضه الاستقبال بالعين, وبه قال بعض المالكية([[12]](#footnote-13)), والمذهب عند الشافعية([[13]](#footnote-14)), ورواية عند الحنابلة([[14]](#footnote-15)).

**سبب الخلاف في المسألة:** هل في قوله تعال: ﭽ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫﮬ ﭼ([[15]](#footnote-16)) محذوف حتى يكون تقديره: ومن حيث خرجت فول وجهك جهة شطر المسجد الحرام أم ليس هاهنا محذوف أصلا، وأن الكلام على حقيقته؟ فمن قدَّر هنالك محذوفا قال: الفرض الجهة, ومن لم يقدر هنالك محذوفا قال: الفرض العين([[16]](#footnote-17)).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى**:**ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ([[17]](#footnote-18))**.**

**وجه الدلالة:** شطر البيت نحوه, وتلقاءه, وقِبَله, فكأن الله تعالى أمر النبي وعباده المصلين باستقبال جهة البيت, فدل ذلك على أن فرض من لا يشاهدها الجهة لا العين([[18]](#footnote-19)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :"ما بين المشرق والمغرب قِبلة"([[19]](#footnote-20)).

**الدليل الثالث**: عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي قال:"إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها, ولكن شرقوا أو غربوا"([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة من الحديثين:** نهى النبي عن استقبال القبلة بغائط أو بول, وأمر باستقبالها في الصلاة, وحدَّد جهتها, فالقبلة التي نهى عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول هو القبلة التي أمر المصلى باستقبالها في الصلاة, وحدد جهتها, فلما قال:"شرقوا أو غربوا" أراد به عكس القبلة, وعلى هذا يكون ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة كله قبلة, فالجنوب كله قبلة لهم ليس قبلتهم ما سَامَتَ الكعبة فقط, وبهذا عرفنا أن بين الجهتين قبلة لغير المعاين ومن في حكمه؛ لأن المعاين لا تنحصر قبلته بين الجهتين المشرق والمغرب؛ بل كل الجهات في حقه سواء متى قابل العين أو شطرها([[21]](#footnote-22))**.**

**الدليل الرابع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:"إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة([[22]](#footnote-23)).

**وجه الدلالة:** قول ابن عمر: فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة"دليل على أن الفرض على المصلى الغائب في الاستقبال هو الجهة فقط.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى:ﭽ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﭼ([[23]](#footnote-24))**.**

**وجه الدلالة:** معنى قوله تعالى:(ﮰ ﮱ ﯓ ) أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين وهو الحقيقة؛ إذ لا تقدير في الكلام([[24]](#footnote-25)).

**الدليل الثاني**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:"... لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها, ولم يصل حتى خرج منه, فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة, وقال:"هذه القبلة"([[25]](#footnote-26)).

**وجه الدلالة:** أن معنى قوله:"هذه القبلة"أي هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لا كل الحرام ولا مكة ولا كل المسجد الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط, فدل على أن فرض المصلى استقبالها بالعين مطلقا, والحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة, وإطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا([[26]](#footnote-27))**.**

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول, وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة هذا القول.
2. ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة, ولا يمكن أن يصيب العين إلا أحدهما, وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو, ولا يقال مع البعد يتسع المحاذي؛لأنه إنما يتسع مع التقـوس أما مع عدمه فلا, فعلى هذا لا

يضر التيامن والتياسر في الجهة([[27]](#footnote-28)).

1. لأن الله تعالى أمر النبي والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام وهم بالمدينة دون الكعبة, وفيه إشارة إلى أن إصابة عينها للغائب غير لازمة؛ لأن التكليف بحسب الوسع, وليس في وسع الغائب إصابة العين([[28]](#footnote-29)).
2. ولأنه لو كان الواجب الاستقبال بالعين لكان حرجا ومشقة, بل تكليفا بما لا يطاق, وهذا ينافي قوله تعالى:ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ([[29]](#footnote-30)), وقوله الله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰﮱ ﭼ([[30]](#footnote-31))؛ فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة, واستعمال الأرصاد في ذلك, فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها([[31]](#footnote-32)). والله أعلم.

1. () المقصود من هذه المسألة هل فرض المصلى عند إقامة الصلاة استقبال القبلة بعينها أم بجهتها, والمراد بالعين أن يكون متجها إلى القبلة بكل بدنة بحيث لو تياسر أو تيامن قليلا بطلت صلاته, والمراد بالجهة عكس الأول بمعني لو تياسر أو تيامن قليلا لا تبطل صلاته ما دام مستقبلا جهة القبلة.ينظر :[الإنصاف مع المقنع3/333, والشرح الممتع2/272]. [↑](#footnote-ref-2)
2. () مرعاة المفاتيح2/423. [↑](#footnote-ref-3)
3. () إلا المسافر سفرا تقصر فيه أو في مثله الصلاة أو المحارب فله أن يصلى التطوع على دابته وراحلته حيثما توجهت به. ينظر:[مراتب الإجماع ص48, والتمهيد6/201, وبداية المجتهد ص700]. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر: الاستذكار2/442. [↑](#footnote-ref-5)
5. () حكى الإجماع عليه كل من ابن حزم في مراتب الإجماع ص48, وابن عبد البر في الاستذكار2/442, وابن رشد في بداية المجتهد ص700, وابن قدامة في المغني2/100, والقرافي في الذخيرة 2/128, والبابرتي في العناية شرح الهداية1/269, والمرداوي في الإنصاف مع المقنع3/330. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: الاستذكار2/442. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر: قولهم في جامع الترمذي1/374, والمجموع للنووي3/203, ومجموع فتاوى ابن تيمية22 /208, والبناية شرح الهداية2/164. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: شرح مختصر الطحاوي1/568-569, وبدائع الصنائع1/378, والهداية1/76, وتبيين الحقائق1/100, والعناية شرح الهداية1/269, والبناية شرح الهداية2/164,والبحر الرائق 1/300, وحاشية ابن عابدين2/109, واللباب للميداني1/78. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: التلقين1/42, والمعونة1/90, والكافي لابن عبد البر ص38, ومواهب الجليل2/195, وحاشية الدسوقي1/224. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: التنبيه للشيرازي ص29, والعزيز شرح الوجيز1/445. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المستوعب1/157, والكافي1/257, والمغني2/101, والشرح الكبير مع المقنع3/332, وشرح العمدة لابن تيمية2/537,والفروع2/123,ولمبدع1/357,والإنصاف مع المقنع 3/332. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر: مواهب الجليل2/195, وحاشية الدسوقي1/224. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الحاوي الكبير2/71, والتنبيه للشيرازي ص29, والعزيز شرح الوجيز1/445, والمجموع للنووي3/203, وأسنى المطالب1/137. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: الشرح الكبير مع المقنع3/333,وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية2/536, والمبدع 1/357, والإنصاف3/333. [↑](#footnote-ref-15)
15. () سورة البقرة [١٤٤]. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: بداية المجتهد ص702. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-17)
17. () سورة البقرة الآية [١٤٤]. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر:المنتقى للباجي2/321, والجامع لأحكام القرآن2/329,ومجموع فتاوى ابن تيمية22/207, والدر المنثورللسيوطي1/568, وسبل السلام1/225. [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الصلاة, باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة1/273, برقم344,وابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها,باب القبلةص323,برقم1011, عن أبي هريرة, والدارقطني في سننه2/5, برقم1061, والحاكم في المستدرك1/205, والبيهقي في السنن الكبرى عن بن عمر رضي الله عنهما2/67,برقم2230.والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وصححه الحاكم, والألباني أيضاً في الإرواء1/325. [↑](#footnote-ref-20)
20. () تقدم تخريجه في ص (195). [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر: المنتقى للباجي2/421, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/209, وسبل السلام1/225, والشرح الممتع2/273. [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة, باب من قال ما بين المغرب والمشرق قبلة 5/139, وذكره الترمذي في سننه في كتاب, باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة عقب حديث أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة1/274. [↑](#footnote-ref-23)
23. () سورة البقرة الآية [١٤٤]. [↑](#footnote-ref-24)
24. () ينظر: بداية المجتهد ص702, تحقيق د/ عبد الله الزاحم, ونهاية المحتاج1/496. [↑](#footnote-ref-25)
25. () متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب قول الله تعالى:(واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)1/148, برقم398, ومسلم في كتاب الحج, باب استحباب 525, برقم1330. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر: شرح مسلم للنووي 9/87, ونهاية المحتاج1/496, وحاشية الدسوقي1/224. [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: الكافي لابن قدامة1/257, ومجموع فتاوى ابن تيمية22/209, والمبدع1/357. [↑](#footnote-ref-28)
28. () ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي1/269-270, والبناية للعيني2/165. [↑](#footnote-ref-29)
29. () سورة البقرة الآية [ ٢٨٦]. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سورة الحج الآية [ ٧٨]. [↑](#footnote-ref-31)
31. () ينظر: بداية المجتهد ص703. [↑](#footnote-ref-32)